

روح المعاني

الأصل المؤودة كقراءة الجمهور فنقل حركة الهمزة إلى الواو قبلها وحذفت ثم همزت تلك الواو واحتمل أن يكون اسم مفعول من آد والأصل المأوودة فحذف أحد الواوين فصارت المؤودة كما حذف من مقوول فصار مقولا وقريء المؤودة بضم الواو الأولى وتسهيل الهمزة أعني التسهيل بحذفها ونقل حركتها إلى ما قبلها وفي مجمع البيان والعهدة عليه روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قرؤا المؤودة بفتح الميم والواو والمراد بها الرحم والقراية وعن أبي جعفر قراية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويراد بقتلها قطعها أو هو على حقيقته والأسناد مجازي والمراد قتل المتصف بها وتوجيه السؤال إلى المؤودة في قوله تعالى سئلت بأي ذنب قتلت دون الواو مع أن الذنب له دونها لتسليتها وإظهار كمال الغيظ والسخط لوأدها وإسقاطه عن درجة الخطاب والمبالغة في تبكيته فإن المجني عليه إذا سئل بمحضر الجاني ونسبت إليه الجناية دون الجاني كان ذلك بعثا للجاني على التفكير في حال نفسه وحال المجني عليه فيرى براءة ساحتها وأنه هو المستحق للعتاب والعقاب وهذا نوع من الاستدراج واقع على طريق التعريض كما في قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين وقرأ أبو وابن مسعود والربيع بن خثيم وابن يعمر سألت أي خاصمت أو سألت الله تعالى أو قاتلها وإنما قيل قتلت لما أن الكلام إخبار عنها لا حكاية لما خوطبت به حين سئلت ليقال قتلت على الخطاب ولا حكاية لكلامها حين سألت ليقال قتلت على الحكاية عن نفسها وقد قرأ كذلك علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود أيضا وجابر بن يزيد وأبو الضحى ومجاهد وقرأ الحسن والأعرج سيلت بكسر السين وذلك على لغة من قال سال بغير همز وقرأ أبو جعفر بشدة الياء لأن المؤودة اسم جنس فناسب التكثير باعتبار الأشخاص وفي الآية دليل على عظم جناية الوأد وقد أخرج البزار والحاكم في الكنى والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق عن كل واحدة رقبة قال إني صاحب إبل قال فاهد عن كل واحدة بدنة وكان الأمر للندب لا للوجوب لتوقف صحة التوبة عليه فإن الإسلام يجب ما قبله من مثل ذلك وفيه تعظيم أمر الوأد وكان من العرب من يستقبحه كصعصعة ابن ناجية المجاشعي جد الفرزدق كان يفندي المؤودات من قومه بني تميم وبه افتخر الفرزدق في قوله وجدي الذي منع الواوئدات فأحيا الوئيد فلم تؤد وأخرج الطبراني عنه قال قلت يا رسول الله إني عملت أعمالا في الجاهلية فهل فيها من أجر أحييت ثلثمائة وستين من المؤودة اشترى كل واحد منهن عشاوين وجمل فهل لي في ذلك من أجر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك أجره إذ من الله تعالى عليك بالإسلام وعد من الوأد العزل لما أخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه عن خدامة بنت وهب قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي ومن هنا قيل قيل بخرمته وأنت تعلم أن المسئلة خلافية فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم العزل وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج مكروه عند نافي كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل وأما التحريم فقد قال أصحابنا يعني الشافعية لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أحدهما لا يحرم ثم الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا المطلب يجمع بينها بأن ما ورد منها في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الأذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس